

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢ لسنة ١٩٨٨

بالرخص لطائفة الأقباط الإنجيليين بالكنيسة الإنجيلية
بقرية كردوس - مركز صدفا - محافظة أسيوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيها يختص بالمعاهد الدينية وتعيين
رؤساء الدينين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الإنجيليين في إقامة الكنيسة الإنجيلية بقرية كردوس -
مركز صدفا - محافظة أسيوط على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٠٨ (٣ يناير سنة ١٩٨٨)

حسن نبأ